



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة  
سكّارية الرشيد للمعاملات

عاجل

للتفضل بالمره ..

أرسلت دعوة لإدخال اللجنة التنفيذية

العليا من ١٨٤٠ اليوم .

وأرفق بالدعوة صورة من الذراريه المرفقه .

عبد الجبار  
١١٢٤

مجلس إدارة الجمعية الخيرية  
بمكة المكرمة

11 12 1  
10 9 2  
9 8 3  
8 7 4  
7 6 5

10 AM 25 NOV 1982

لصحة الملاحظات موصى  
بالطامة باللون الذهب  
للتفضل بالإطلاع  
على الجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

القانون الأساسي

للاتحاد الاشتراكي العربي

=====

الاتحاد الاشتراكي العربي

المحتويات

المقدمة والأهداف .	
بداية "القرية ومبادئ أساسية وأهداف الاتحاد"	الباب الأول : عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي
	الباب الثاني : التنظيم العام للاتحاد الاشتراكي العربي
	الباب الثالث : الوحدات الأساسية ومنظمات الاتحاد بالقرى والمدن .
أضيف باب جديد "مستوى المركز"	الباب الرابع : منظمات الاتحاد على مستوى المركز
	الباب الخامس : منظمات الاتحاد على مستوى المحافظة
	الباب السادس : منظمات الاتحاد على مستوى الجمهورية
	الباب السابع : الاجراءات النظامية
	الباب الثامن : احكام عامة

- المقدمة والأهداف -

=====

أعدت بمعرفة السيد

الوزير هاتم وروجبتا

بواسطة الأمانة

العامة .

منذ أن قامت الثورة ٠٠٠ ثورة ٢٣ يوليو وارتبطت بمبادئها الستة ، وانتقل نضال الشعب للتحويل الاشتراكي بعدد قرارات يوليو ١٩٦١ ٠٠٠ اقتضت مراحل الكفاح قيام تنظيم شعبي هو الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون أمينا وقادرا على المحافظة على مبادئ الثورة الستة والاندفاع بها الى الاهداف الكبرى التي حددها الميثاق .

ان الاتحاد الاشتراكي العربي هو الطليعة التي تضم النخبة الاشتراكية ، وتقود الجماهير ، وتبصر عن ارادتها وتوجه العمل الوطني ، وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره في خطه السليم في ظل مبادئ الميثاق .

وهو الوعاء الذي تلتقى فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها ويضم الاتحاد الاشتراكي العربي ، كتنظيم سياسي شعبي ، قوى الشعب العاملة ، ويمثل فيه تحالف هذه القوى في اطار الوحدة الوطنية .

أهدافه :

-----

- تحقيق الديمقراطية السلمية ممثلة بالشعب وللشعب ، لتكون الثورة بالشعب في أسلوبها وللشعب في غايتها وأهدافها .
- تحقيق الثورة الاشتراكية التي هي ثورة الشعب العامل دفع امكانيات التقدم ثوريا لصالح الجماهير .
- حماية الضمانات التي قررها الميثاق وهي :-
- كفالة الحد الأدنى للتبشير العمال والفلاحين في جميع التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها بحيث يراعى في تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي نفسه أن تكون نسبة العمال والفلاحين ٥٠ % على الأقل باعتبارهم أغلبية الشعب التي طال حرمانها من حقوقها الأساسية .
- مبدأ القيادة الجماعية .



- تدعيم التنظيمات التعاونية والنقابية
- ارساء حق النقد والنقد الذاتى
- نقل سلطة الدولة الى المجالس المنتخبة تدريجيا

#### واجباته :

- أن يكون قوة ايجابية تدفع العمل الثورى
- حماية مبادئ الثورة وأهدافها
- تصفية آثار تحكم الرأسمالية والاقطاع
- النضال ضد تسلل النفوذ الاجنبى
- النضال ضد تسلل الرجعية التى تم اسقاطها
- النضال ضد تسلل الانتهازية
- مقاومة السلبية والانحراف
- منع الارتجال فى العمل الوطنى

#### مبادئ العمل :

ان الاتحاد الاشتراكى العربى يشكل الاطار السياسى الشامل للعمل الوطنى ، وتتسع تنظيماته لجميع قوى الشعب : من فلاحين وعمال وجنود ومثقفين ورأسمالية وطنية على أساس الالتزام بالعمل الوطنى فى ترابط وثيق بين المستويات المختلفة من قاعدة التنظيم الى قيادته الجماعية .

ويماننا لان يودى هذا التنظيم الشعبى الى تحقيق أهدافه فان العلاقات سواء بين الاعضاء وبعضهم أو بينهم وبين تنظيماتهم تتطلب مجموعة من القيم والمبادئ ليسير الاتحاد الاشتراكى العربى بقوة ايجابية نحو أهدافه الثورية

واهم هذه المبادئ ما يلى :-

- احترام الاقلية لارادة الاغلبية حتى لا يكون هناك أى مجال لقيام دكتاتورية فى منظمات الاتحاد .
- كسب ثقة الشعب عن طريق الاقتناع . وهذه الثقة هى السبيل الى طاعة الجماهير لقياداتها طاعة ليست وليدة

الخوف ، ولكنها وليدة الاقتناع ، ولا تعطى للقيادات ،  
فى أى مستوى من المستويات ، حقوقا مكتسبة تقسيم  
دكتاتوريات داخل تنظيمات الاتحاد .

- النظام والطاعة فى العلاقات بين القيادة والظليمة  
والجماهير على أساس إخلاص القيادة الثورية ، وسلامة  
مخططاتها ، وإخلاص الظليمة الاشتراكية ، والاستعداد للبذل  
والتضحية ، واقتناع الجماهير .
- العمل على قيام علاقات سليمة بين منظمات الاتحاد وبين  
الشعب العامل .
- العمل على حل مشاكل الجماهير .
- العمل على استمرار الدفع الثورى لدى الجماهير .
- اطلاع الجماهير على حقائق الأمور .
- عدم فرض السلطة أو ممارسة أى نوع من التعالى على  
جماهير الشعب العامل .
- الاعتراف بالأخطاء والمبادرة إلى اصلاحها .

✚ ان الاتحاد الاشتراكى العربى ، وهو السلطة الشعبية ، يقوم  
بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب  
بينما يقوم مجلس الأمة ، وهو سلطة الدولة العليا ، ومعه  
المجالس النقابية والشعبية ، بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد  
الاشتراكى العربى .

✚ ان الاتحاد الاشتراكى العربى لا يحل محل النقابات والتعاونيات  
او منظمات الشباب ، وإنما يعمل على القيام برسالتة وتحقيق اهدافه  
بمساعدة هذه المنظمات على النحو الذى أوضحه الميثاق .

✚ ومن خلال منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى فى جميع مستوياتها ،  
يجد الميثاق ، وهو بالنسبة لثورتنا نظريتها السياسية ، وبالنسبة  
لاشترakitنا فكرها الثورى ، طريقه إلى التطبيق العملى .

✚ وفى قيام الاتحاد الاشتراكى العربى بدوره القيادى ، وتحمله  
لمسؤوليات الظليمة ، ووقوفه حارسا على الضمانات التى كفلها

الميثاق ، وممارسته لوظائفه بالاسلوب الديمقراطي ، وانبثاقه  
عن الجماهير ، وتمثيله لآمانيتها وتعبيره عن ارادتها ، تحقيق  
لمبدأ سيادة الشعب وارساء لقاعدة اساسية من قواعده  
التنظيم السياسي الديمقراطي ، وهي أن الديمقراطية السليمة  
تصبح بالمنطق الاشتراكي وسيلة وغاية للنضال الوطني .



الباب الأول

عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي

مادة ١ :

- عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي مفتوحة لكل مواطن من قوى الشعب العاملة تتوافر فيه الشروط التالية :-
- أ - أن يكون من مواطني الجمهورية العربية المتحدة
- ب - ألا يكون سنه أقل من ١٨ سنة .
- ج - أن يكون مواطناً صالحاً غير مستغل ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالشرف .
- د - أن يكون ممن لم يصدر ضدهم قراراً بالعزل السياسي
- هـ - أن يؤمن بالمشاق ويتعهد بالعمل في منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي عاملاً على تحقيق أهدافه
- و - أن يقدم طلباً كتابياً للانضمام لعضوية الاتحاد الاشتراكي العربي .

مادة ٢ :

- عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي :-
- أ - عضو عامل : وهو من تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة (١) ويسدد الاشتراك الذي تقرره اللجنة التنفيذية العليا وله حق الترشيح لمنظمات الاتحاد كما ان له حق الانتخاب .
- ب - عضو منتسب : وهو من تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة (١) . وله حق الانتخاب لمنظمات الاتحاد وليس له حق الترشيح .
- ج - يتم اختيار الاعضاء العاملين من بين الاعضاء المنتسبين وتحدد اللجنة التنفيذية العليا طرق هذا

الاختيار وقواعده . كما تضع نظاما للاعضاء  
المنتسبين .

مادة ٣ :

- يقدم طلب عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي في  
المؤسسة الجماهيرية التي يعمل بها العضو او في  
الوحدة الأساسية التي يدخل في نطاقها محل  
اقامته العادية .

مادة ٤ :

- واجبات العضو العامل بالاتحاد الاشتراكي العربي هي :-  
- أن يكون متمسكا بالقيم الروحية والانسانية  
- ان يعمل دائما على رفع مستواه الفكري  
والعقائدي ويتعمق في فهم مبادئ الميثاق الوطني  
ويتولى شرحه للغير .  
- ان يحافظ دائما على وحدة الاتحاد وتماكده  
وأن يحافظ على ما يصل اليه من أسرار تتعلق  
بمصلحة الاتحاد والشعب .  
- أن يبذل قصارى جهده في تنفيذ ما يقدره  
الاتحاد وما يكلف به من واجبات .  
- أن يضحى دائما بمصلحته الشخصية في سبيل  
مصلحة الاتحاد ومصلحة الشعب .  
- أن يكون قدوة حسنة للغيره ، ويكون مثالا للمواطن  
الاشتراكي يحتذى به في محيط عمله وفي  
تصرفاته .  
- ان يمارس النقد والنقد الذاتي ، ويعمل على  
تصحيح أخطائه بروح طيبة .  
- ان يدرس قرارات منظمات الاتحاد باستمرار ويتولى  
شرحها للغير .

- ان يطبق القانون الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى .
- الا يطلب لنفسه امتيازات او استثناءات .
- ان يقبل قرار الاغلبية حتى لو كان مخالفا لرأيه ويعمل على تنفيذه باخلاص وتفان .
- ان يعمل على التعرف على محيطه المحلى ، وأن يقوم بالتوعية والتثقيف الاشتراكى بين أفراد هذا المحيط بطريقة عملية ناجحة .
- ان يعمل على الاتصال الدائم بأفراد الشعب فى نطاقه لتلمس رغباتهم واحتياجاتهم مع التعاون معهم فى ايجاد الحلول المناسبة لهذه الرغبات والاحتياجات وشرح رأى الجماهير فى الاتحاد .
- ان يعمل على اكتشاف العناصر القيادية فى مجتمعه المحلى وان يعمل على ضمها الى تنظيمه الفرعى ويساعد فى توجيهها وقيادتها .
- ان يقف بكل قواه ضد اعداء الاشتراكىة وأعداء الثورة وأعداء حريتنا واستقلالنا ، ويعتبر نفسه صاحب الثورة وصاحب الاتحاد الاشتراكى .

#### مادة ٥ :

- للعضو العامل بالاتحاد الاشتراكى العربى الحق فى :  
- أن يشترك فى المناقشة الحرة وأن يبدى رأيه (المقومه) بتفصيل  
فى اجتماعات الاتحاد ومنظماته التى هو عضو فيها .  
- أن يناقش المسائل التى تتصل بسياسة الاتحاد وتحقيق اهدافه فى الصحافة .  
- أن يتقدم بالاسئلة والاقتراحات التى تنظمها الاتحاد وأن يوجه الانتقادات التى يرى أنها كفيفة برفع مستوى الاتحاد وتنظيماته .

أعيد صياغة  
المقومه بتفصيل  
ألب... وذلك  
كما اقترح السيد كمال  
حميد .



- في حالة عدم موافقة العضو على قرار من قرارات الاتحاد فله أن يرفع رأيه الى أى هيئة من قيادات الاتحاد على أن يلتزم بتنفيذ هذه القرارات الى أن يتم البت فى رأيه .
- ان يناقش العوامل المؤثرة على رفع المستوى الاجتماعى واقتصادى وثقافى لوحدته الاساسية والاشترك فى لجان البحث والدراسة للوصول الى الحلول المناسبة لها .
- ان يوجه اى التماس أو شكوى لى منظمة من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى
- ان ينتخب ويتقدم بالترشيح لعضوية المراكز القيادية داخل الاتحاد .

الوجه لاساسه هي  
فلهه تنظيم الدماء لانتها  
وهي .

الباب الثانى

التنظيم العام للاتحاد الاشتراكى العربى

التنظيم العام ببلده .  
الهيكل العام .

مادة ٦ :

يشمل تنظيم الاتحاد الاشتراكى العربى ما يلى :-  
١ - وحدات اساسية : ( الفرع / او ما يماثل )

- وهي الوحدات السياسية التى تتكون فى القرى والمدن وأقسام المدن والمؤسسات الجماهيرية التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة التنفيذية العليا .

- مؤتمر الاتحاد الاشتراكى للوحدة الاساسية ويشكل من جميع الاعضاء العاملين بها .

- لجنة الاتحاد الاشتراكى او اللجنة الفرعية للوحدة الاساسية وتنتخب من بين الاعضاء العاملين بها .

- فى حالة وجود اكثر من وحدة اساسية بالقرية او المدينة او قسم المدينة يسمى مؤتمر الوحدة فى هذه الحالة بالمؤتمر الفرعى

اللجنة الفرعية  
الذي انتج  
للجان الاتحاد بالوحدة  
الفرعية داخل القرية  
أو القسم أو المؤسسة  
البلدية .

مؤتمر الوحدة الاساسية  
يجوز لفرعها بالقرية او  
تتكون من طائفة او قسم بمقامه

①

هذه لوجوه  
الفرعية لقرار  
من اللجنة التنفيذية  
العليا

وتسمى اللجنة المنتخبة من بين الاعضاء العاملين

بالوحدة باللجنة الفرعية .

ب- منظمات الاتحاد :

- تشمل منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي بـ
- مستوى الوحدات الاساسية ما يلي :
- مؤتمر ولجنة الاتحاد في :
    - (أ) القرية
    - (ب) أو المدينة
    - (ج) أو قسم المدينة
    - (د) أو مؤسسة جماهيرية
- التي بكل منها اكثر من وحدة اساسية واحدة
- (١) مؤتمر ولجنة الاتحاد في المركز
  - (٢) مؤتمر ولجنة الاتحاد في المحافظة
  - (٣) مؤتمر قومي ولجنة عامة ولجنة تنفيذية
- عليها للاتحاد على مستوى الجمهورية .

مادة ٧ :

- يراعى أن تكون نسبة العمال والفلاحين ٥٠% على الأقل من مجموع الاعضاء طبقا لتعريف العامل والفلاح الذي جاء في تقرير الميثاق وذلك عند تشكيل تنظيمات الاتحاد من الوحدات الاساسية الى أن يتم تكوين المؤتمر القومي وهو اعلى سلطة في الاتحاد .

أنتب المفوض  
التي تجتت بحيث  
لدائل النسبة  
اللجنة العامة واللجنة  
التنفيذية العليا .

الباب الثالث

الوحدات الاساسية ومنظمات الاتحاد بالقرى والمدن وأقسام المدينة والمؤسسات الجماهيرية

مادة ٨ :

- يضم مؤتمر الوحدة الاساسية للاتحاد الاشتراكي العربي جميع الاعضاء العاملين بها وينعقد على فترات دورية مرة كل شهر ويجوز ان يجتمع في دورات غير عادية



بناءً على طلب لجنة الاتحاد لو اللجنة الفرعية  
بالوحدة الأساسية أو بناءً على طلب ثلث عدد الأعضاء أضيف هذا  
الالتزام في جميع الواد المماثلة.  
اللجان الفرعية جان الامار

مادة ٩ :

- للاعضاء العاملين بالوحدة الأساسية الحق في ترشيح  
انفسهم لعضوية لجنة هذه الوحدة

مادة ١٠ :

- يشترك في انتخاب اللجنة الفرعية بالوحدة الأساسية  
جميع المواطنين المقيدین في جداول الانتخاب العامة  
بالوحدة ويجرى الانتخاب كل

مادة ١١ :

- تتكون اللجنة الفرعية من عدد من الاعضاء وفقا لما  
تحده اللجنة التنفيذية العليا وينتخب الاعضاء من  
بينهم امينا وامينا مساعدا .  
وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن تنفيذ قرارات المؤتمر كما  
تتولى الادارة اليومية لأوجه نشاط الاتحاد في مجال عملها  
كما تقوم بتنفيذ التوجيهات التي تتلقاها من لجنة الاتحاد  
وارسال التقارير الشهرية اليها .

لجان الاعضاء

مادة ١٢ :

- تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي في ( القرية  
أو المدينة أو قسم المدينة أو المؤسسة الجماهيرية ) التي بكل منها  
اكثر من وحدة أساسية من مؤتمر يضم جميع الاعضاء العاملين  
في هذه الوحدات الأساسية وينتخب المؤتمر من بين  
اعضاء اللجان الفرعية للاتحاد لجنة الاتحاد التي تتكون

المادة ص ١٠

من عدد من الاعضاء طبقا لما تحدده اللجنة  
التنفيذية العليا • وينتخبون من بينهم امينا وامينا  
مساعدًا ويجرى الانتخاب كـل - - - - -  
وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن تنفيذ قرارات المؤتمر كما  
تتولى الادارة اليومية لأوجه نشاط الاتحاد فى مجال  
عملها كما تقوم بتنفيذ التوجيهات التى تتلقاها من لجنة  
الاتحاد بالمركز او المحافظة وارسال التقارير الشهرية  
اليها •

لم تحدد عدد الجلسات  
بعد ..... والقرارات  
بأمر مذكور  
بمرتبة الدرجة  
المرتفعة .

مادة ١٣ :

لجنة الاتحاد بالوحدة الاساسية ان تشكل لجانا  
للنشاط من بين الاعضاء العاملين بها وذلك لمعاونتها  
فى مباشرة اوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى بالوحدة

مادة ١٤ :

اللجنة الفرعية لو لجنة الاتحاد على القيادة الثورية المحلية  
للنشاط والعمل فى الاتحاد الاشتراكى وعلى الحلقة  
الاولى للاتصال بالشعب ومنها تتكون القاعدة لكل منظمات  
الاتحاد ، والتي يتم عن طريقها الاتصال الدائم بين  
جميع منظمات الاتحاد وجماعهيمر الشعب العامل • وتجتمع  
لجنة الاتحاد مرتين على الاقل شهريا •

مادة ١٥ :

تنحصر اعم واجبات لجنة الاتحاد فيما يلى :  
التأكد من أن الاعضاء العاملين بالوحدة يؤدون الواجبات  
المنصوص عنها فى القانون • ومن أن الوحدة بمجموعها  
تعمل على قيام المجتمع الاشتراكى للمجتمع المحلى  
وتحقيق وممارسة الديمقراطية •  
التعريف على حاجة ومشاكل جماعهيمر الشعب العامل فى  
المنطقة والعمل على حلها بالتعاون مع جميع المؤسسات  
والمنظمات المحلية وكتابة التقارير الموضحة لهذه الحاجات  
والمشاكل الى منظمات الاتحاد الاعلى • والدفاع عنها

الواجبات - - - - -  
كتبت بتفصيل  
وضع بناء على  
اقتراح السيد ال  
حييد . وهو صالح  
لتقرير واجبات  
لجنة الاتحاد على  
جميع المستويات .

- محاربة الاستغلال بكافة صورته ومحاربة البيروقراطية التي تعرقل حصول المواطنين على فرصهم التكافؤية فى العمل أو فى الخدمة أو فى أى حق من الحقوق .
- العمل على تنمية المستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى والروحى للجماهير والتعاون مع جميع الهيئات والمنظمات المحلية لتحقيق ذلك .
- حث الجهود لزيادة انتاج جميع الوحدات الانتاجية فى منطقة الوحدة .
- تنقل الى الاعضاء العاملين والى جماهير الشعب سياسة الاتحاد الاشتراكى العربى وخططه وتوعيتهم حتى يتمكنوا من المساهمة فى تنفيذها .
- توعية الجماهير التوعية السياسية اللازمة للعمل الاشتراكى الديمقراطى التعاونى كما نص عليه الميثاق ، والتعريف بالحقوق والواجبات وممارستها فى كافة ميادين النشاط السياسى والاقتصادى والاجتماعى المحلية .
- حث الاعضاء العاملين ومعاونتهم على الاشتراك والعمل فى المؤسسات والمجالس التى تمارس فيها أنواع النشاط ، السياسى والاقتصادى والاجتماعى المحلية وملاحظة تنفيذهم لمبادئ الميثاق وسياسة الاتحاد الاشتراكى فيها ووفقا لما تتطلبه حاجة الجماهير .
- ملاحظة اتاحة الفرصة لكل الاعضاء العاملين لممارسة حقوقهم المنصوص عليها فى هذا القانون .
- تنفيذ قرارات المؤتمر القومى للوحدة .
- تنفيذ قرارات المنظمات الاعلى للاتحاد .

### الباب الرابع

باب جديد ...  
لنظام الديمقراطية البرلنت .

منظمات الاتحاد على مستوى المركز

مادة ١٦ :

- تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى المركز من :



١ - مؤتمر الاتحاد :

- ويعتبر أكبر سلطة للاتحاد على مستوى المركز .
- ويتكون من مندوبين لجميع الوحدات الأساسية الموجودة في نطاقه . ويصدر بطريقه تشكيده قرار من اللجنة التنفيذية العليا .
- ويجتمع المؤتمر دوريا كل ٦ شهور ويجوز ان يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب لجنة الاتحاد بالمركز او ثلث عدد اعضاء المؤتمر او ثلث عدد لجان الوحدات الأساسية .
- وينتخب المؤتمر من بين اعضاءه لجنة الاتحاد بالمركز بالطريقة التي تحددها اللجنة التنفيذية العليا .

ب- لجنة الاتحاد :

- تختص هذه اللجنة بالاضافة الى ما جاء في المادة ١٥ بما يأتي :-
- تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد بالمركز .
- تتولى الادارة اليومية لوجه نشاط الاتحاد
- مباشرة تنفيذ قرارات وتوجيهات لجنة الاتحاد بالمحافظة وارسال التقارير الشهرية اليها .
- تتكون اللجنة من عدد من الاعضاء طبقا لما تحدده اللجنة التنفيذية العليا ينتخبون من بينهم امينا وامينا مساعدا او اكثر .
- ويجرى الانتخاب كل

الباب الخامس

منظمات الاتحاد على مستوى المحافظة

مادة ١٧ :

- تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي على هذا المستوى من :  
١ - مؤتمر الاتحاد :
- ويعتبر أكبر سلطة للاتحاد على مستوى المحافظة ويتكون من مندوبين لجميع الوحدات الأساسية الموجودة

ففي نطاق المحافظة ويمهدر بطريقة تشكيله قرار من لجنة التنفيذية العليا لجنة التنفيذية العليا

- ويجتمع المؤتمر دوريا كل ٦ شهور ويجوز ان يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب لجنة الاتحاد بالمحافظة او ثلث عدد الاعضاء او ثلث عدد منظمات الاتحاد بالمحافظة .
- وينتخب المؤتمر من بين اعضائه لجنة الاتحاد بالمحافظة

### ب- لجنة الاتحاد للاستقال الحيات

- وعلى اللجنة التي تتأخر تنفيذ قرارات مؤتمرها الاتحاد وكذلك تنفيذ قرارات وتوجيهات اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد وارسال التقارير الدورية اليها وذلك بالاضافة الى ما جاء في المادة ١٥ . وتتولى بمهمة خاصة :-

- دراسة الشؤون السياسية العامة وكذا موضوعات التخطيط العام في حدود توجيهات اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد .

- اختيار القيادة يمين بالمحافظة واعدادهم بدورات تدريبية خاصة .

- الاشراف على نشاطات تنظيمات الاتحاد في جميع انحاء المحافظة .

وتتكون اللجنة من عدد من الاعضاء ينتخبون من بينهم :-

- هيئة للمكتب للاشراف على اوجه نشاط الاتحاد ومكاتبه عبارة جديدة
- الفنية وامينا وامينا مساعدا وذلك بالطريقة التي تحددها هيئة المكتب " داخلة لجنة الاتحاد بالمحافظة .
- وتجتمع اللجنة مرتان على الاقل شهريا .
- ويجري الانتخاب كل - - - - -

لم تحدد الفوات ....

### الباب السادس

منظمات الاتحاد على مستوى الجمهورية

مستوى الجمهورية

مادة ١٨ :

- تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي على هذا المستوى من :



- المؤتمر القومي
- اللجنة العامة للاتحاد
- اللجنة التنفيذية العليا

مادة ١٩ :

- يعتبر المؤتمر القومي أعلى سلطة بالاتحاد ويشكل كل لجنة تنفيذية وتصدر اللجنة التنفيذية العليا القرارات اللازمة لجنة التنفيذ العليا
- يكيفية تشكيله .
- ويجتمع مرة كل سنتين في دورة عادية ، ويجوز عقده في دورة غير عادية بناء على طلب اللجنة العامة للاتحاد او اللجنة التنفيذية العليا أو ثلث عدد الأعضاء وهنا لفترة الفجر
- ويختص المؤتمر القومي بالاتي :-
  - دراسة ومناقشة تقرير اللجنة العامة للاتحاد
  - دراسة وتقرير برنامج الاتحاد الذي يقره المؤتمر واخبارها
  - رسم الخطط المعاصرة والسياسات العلمية .
  - مراجعة وتعديل القانون الاساسي للاتحاد الاشتراكي العربي اذا دعت الحاجة الى ذلك .
  - انتخاب أعضاء اللجنة العامة للاتحاد واعضائها الاحتياطيين وتحديد عددهم .

مادة ٢٠ :

- اللجنة العامة للاتحاد هي السلطة القيادية العليا للاتحاد
- الاشتراكي العربي في الفترات بين انعقاد المؤتمر القومي .
- وهي تتكون من عدد من الأعضاء طبقا لما يقرره المؤتمر القومي
- وهي تختص بالاتي :-
  - مباشرة تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر القومي .
  - مراقبة تنفيذ البرنامج الذي اقره المؤتمر القومي .
  - دراسة الموضوعات الرئيسية في السياسة الداخلية والخارجية
  - مناقشة خطة التنمية .
  - اقرار الموضوعات التي تتعلق بتنظيمات الاتحاد .

- فحص ومناقشة تقارير لجان الاتحاد بالمحافظات .
- انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية العليا . من بين أعضائها
- كما تنتخب عددا من الأعضاء الاحتياطيين ليتولوا عضوية اللجنة عند الحاجة .

أعضاء احتياطيين  
في اللجنة العامة.

مادة ٢١ :

- تجتمع اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي مرة كل ستة أشهر على الأقل بدعوة من رئيس الاتحاد .

مادة ٢٢ :

- تتكون اللجنة التنفيذية العليا من عدد (( من الأعضاء )) لا يزيد رات مناقه
- عن ٢٥ عضواً وتختص بما يلي :-
- تنفيذ قرارات وتوجيهات اللجنة العامة للاتحاد .
- مباشرة اختصاصات اللجنة العامة في فترات انعقادها
- مباشرة التوجيه السياسي لمنظمات الاتحاد .
- دراسة التقارير التي ترد من منظمات الاتحاد .
- البت في جميع الموضوعات المتعلقة بشئون الافراد .
- اصدار اللوائح التنفيذية والتنظيمية للقانون الاساسي .
- الاشراف على معهد الاتحاد الاشتراكي العربي الذي تعقد فيه الدراسات العليا لأعضاء الاتحاد .

مد :  
هل يجد السيد  
أميرك أمركية  
للجنة العامة؟

~~مادة ٢٣ :~~

- ~~- وتجتمع اللجنة التنفيذية العليا مرتين شهرياً~~

مادة ٢٤ :

- يعاون اللجنة العامة واللجنة التنفيذية العليا بهدف خاصة
- ادارات ومكاتب سياسية وفنية يصدر بتحديدها وتنظيمها قرار من اللجنة التنفيذية العليا .

مادة ٢٥ :

- تشكل اللجنة التنفيذية العليا ، أمانة عامة ومنها لجنة دائمة .

مادة ٢٦ :

- 
- الأمانة العامة مسؤولة عن جميع النواحي التنظيمية والإدارية الخاصة بأجهزة الاتحاد .

مادة ٢٧ :

- 
- اللجنة الدائمة مسؤولة عن مباشرة العمل اليومي فى حدود السياسة المقررة للاتحاد .

الباب السابع

الاجراءات النظامية

مادة ٢٨ :

- 
- على تنظيمات الاتحاد المختصة ان تحاسب أى عضو مهما كانت صفته او مركزه فى حالة الخطأ او الانحراف . كما ان حق الدفاع مكفول للعضو الذى يوجه اليه اى اتهام وتنظم اللائحة طريقة ذلك .

مادة ٢٩ :

- 
- العقوبات التى يجوز توقيعها على العضو الذى ثبتت ادانته هى :-
- التنبيه .
  - اللوم
  - الايقاف لمدة محدودة .
  - الفصل من تشكيلات الاتحاد .
  - الفصل من العضوية العاملة .
- وتنظم اللائحة سلطات توقيع هذه العقوبات والتمديد عليها .

مادة ٣٠ :

- 
- حين الطعن فى القرارات الصادرة بعقوبة ضد العضو مكفول على الوجه الذى تبينه اللائحة .

مادة ٣١ :

- يشكل برئاسة الاتحاد محكمة عليا ( أو مجلس تأديب ) من  
ثلاثة أعضاء تختارهم اللجنة العامة للاتحاد من بين أعضاء  
المؤتمر العام . وتحدد اللائحة اختصاصاتها .

مادة ٣٢ :

- الاطغاء التي يحاسب عليها العضو هي :  
- الانحراف عن مبادئ الميثاق .  
- الاهمال في القيام بواجباته الموكولة اليه أو الامتناع عن  
تنفيذ قرارات الاتحاد .  
- افساء أسرار الاتحاد التي تصل اليه .  
- العمل على تفتيت وحدة الاتحاد وتنظيماته .  
- الاضرار بمصالح الاتحاد وتنظيماته .  
- ارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بالشرف .

الباب الثامن

احكام عامة

مادة ٣٣ :

- تؤخذ الاصوات على القرارات في فروع التنظيم عامة بالاغلبية  
عدا القرارات الخاصة بطلب تعديل الميثاق او القانون الاساسي  
للاتحاد الاشتراكي ، فتقرر باغلبية ثلاثة ارباع الاصوات في  
المؤتمر القومي .

- لا تعتبر قرارات لجان الاتحاد على جميع المستويات نافذة الا بعد  
التصديق عليها من لجان الاتحاد الاعلى وتنظم اللائحة طريقة  
ذلك .

مادة ٣٤ :

- للجنة العامة للاتحاد ، وكذا اللجنة التنفيذية العليا ( في  
غير فترات انعقاد اللجنة العامة ) سلطة تعديل او الغاء



اي قرار من منظمات الاتحاد في المستويات الادنى اذا كان فيها خروج على اهداف الاتحاد او السياسة المقررة له

مادة ٣٥ :

- في حالة خلو مكان احد اعضاء أى لجنة من لجان الاتحاد لاى سبب لا تجرى انتخابات جديدة وانما ينتخب العضو الحاصل على عدد الاصوات التالية ، الا اذا تم ذلك من الوجهة العملية فتجرى الانتخابات بناء على قرار من اللجنة التنفيذية العليا .
- وفي حالة خلو مكان الامين او مساعده يعاد انتخابه بواسطة اللجنة .

مادة ٣٦ :

- تبين طريقة تمثيل القوات المسلحة ورجال الشرطة ورجال القضاء في منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي بقرار من اللجنة التنفيذية العليا .

مادة ٣٧ :

- لا يجوز الاشتراك في اكثر من لجنة واحدة من منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي .

مادة ٣٨ :

- اذ انتقل العضو من وحدة جماهيرية الى وحدة اخرى او تغير محل اقامته اصبح عضوا في الوحدة الجديدة بالطريقة التي تبين في اللائحة .

مادة ٣٩ :

- يمكن للجنة العامة او اللجنة التنفيذية العليا ان تحل اي منظمة من تنظيمات الاتحاد باغلبية الاصوات اذا وجدت الاسباب الداعية لذلك .



مادة ٤٠ :

- عضو اللجنة الذي <sup>يتم</sup> يحجز عن المشاركة في أعمال اللجنة لمدة ٦ شهور تسقط عنه عضويته تلك اللجنة .
- والعضو العامل الذي لا يسدد اشتراكه لمدة ٦ شهور تزول عنه صفة العضوية .

ملحوظة

أثار السيد طلعت خيري أهمية تحديد العلاقة بين الاتحاد ومنظمات الشباب وضرورة ذكرها بوجه عام في هذا القانون أسوة بما ذكر في دستور الحزب الشيوعي الصيني (المواد ٥٥، ٥٨) نص الوارد برفق ... بهذه المناسبة ... إنه الدراسة التي أعدت في الصيف الماضي - بناء على أوامر سيادتكم - عن منظمات الشباب تنلخص في تلويحه:



منظمات للشيبة من ٨ إلى ١٤ سنة  
" " للشباب من ١٤ إلى ١٨ سنة

فإن له يعارضه تلويحه هذه المنظمات مع ما ذكر بقانونه الاتحاد أنه العضوية العاملة من ١٨ سنة ... ولم يذكر نفس القانون ما هي العلاقة بين الاتحاد ومنظمات الشباب ...

إني أضم صوتي للسيد الوزير طلعت خيري بضرورة تحديد هذه العلاقة بوجه عام في هذا القانون .

ع. الخيري

تتخيمات الاتحاد بقرية بها الكر من وحدة أساسية



## الفصل الثامن

### من دستور الحزب الصيني

#### العلاقة بين الحزب وجماعة الشباب الشيوعي

##### المادة ٥٥ :

- تقوم جماعة الشباب الشيوعي في الصين بنشاطها تحت قيادة الحزب الشيوعي في الصين وتتقبل اللجنة المركزية لجماعة الشباب الشيوعي قيادة اللجنة المركزية للحزب . وتخضع منظمات جماعة الشباب الشيوعي المحلية لقيادة لقيادة منظمات الحزب بما يتفق ومستوياتها ، كما تخضع لمنظمات الجماعة العليا

##### المادة ٥٦ :

- جماعة الشباب الشيوعي هي ساعد الحزب . ويجب على جماعة الشباب الشيوعي ان تلعب دورا ايجابيا في جميع ميادين البناء الاشتراكي وان تعمل على اذاعة سياسة الحزب وقراراته . وفي الكفاح من اجل رفع مستوى الانتاج وتحسين العمل يجب على جماعة الشباب الشيوعي ان تقدم العون الفعال ، وعليها واجب تقديم الاقتراحات الى منظمات الحزب المعنية .

##### المادة ٥٧ :

- على جميع تنظيمات الحزب في كافة مستوياتها ان تهتم اهتماما عميقا بايد بولوجيات جماعة الشباب الشيوعي واعماله التنظيمية وان تقدم لها العون في تشرب الروح الشيوعية وتفقههم في النظرية الماركسية اللينينية ، وأن تتأكد من توثيق الصلات بين جماعة الشباب الشيوعي وبين جماهير الشباب وان تهتم اهتماما دائما باختيار الاعضاء البارزين للادوار القيادية في جماعة الشباب الشيوعي .

##### المادة ٥٨ :

- ينسحب اعضاء جماعة الشباب الشيوعي من الجماعة عندما يقبلون في الحزب ويصبحون اعضاء كاملي العضوية في الحزب على شرط الا يكونوا ممن يتقلدون المناصب القيادية في منظمات الجماعة او يقومون باعمال خاصة معينة لها

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة

- ١- ثلاث اقتراحات بشأن مدة الدورة الانتخابية :-
    - أ- أن تكون مدة الدورة الانتخابية متساوية على جميع المستويات على أن يتم الانتخاب حسب جدول زمني ينظم التسلسل التاريخي للإجراءات بحيث يحقق المدة الكافية له يبدأ بالوحدات الأساسية فالمركز فالمحافظات .
    - ب- أن يتم الانتخابات لكل المستويات في وقت واحد وينتخب فيها أعضاء لجان الوحدات الفرعية والمندوبين للمراكز والمحافظات . فيختار الناخب أعضاء لجنة الوحدة الأساسية ومندوب هذه الوحدة في مؤتمر المركز ومندوبيها في مؤتمر المحافظة .
    - ج- تتدرج مدة الدورة الانتخابية لكل مستوى فتكون :-  
الوحدات الأساسية والمراكز لمدة سنتين  
والمحافظات " " ٤ سنوات  
والمؤتمر القومي " " ٦ سنوات
    - د- أن تجرى انتخاب أعضاء لجان الوحدات الأساسية كل خمس سنوات .
  - بعد ذلك تجرى انتخابات لجان الاتحاد على المستويات المختلفة على فترات دورية ( طبقا لما يتم الاتفاق بشأنه ) من بين الأعضاء المنتخبين في الوحدات الأساسية .
  - أن يكون عدد هؤلاء الأعضاء المنتخبين شعبيا كبيرا بحيث يسمح بالمرونة في الانتقاء على مدى الخمس سنوات
- ٢- انتخاب رئيس المؤتمر :-  
هل ينتخب المؤتمر لنفسه رئيسا ؟  
أ، يرأس الأمين المؤتمر على كل مستوى الى أن يتم انتخاب الرئيس .




(( ٢ ))

٣ - هل يمكن انتخاب أعضاء احتياطيين على مستوى المحافظة  
والمركز؟

هل يحضر العضو الاحتياط الاجتماعات أم هو لمثل  
الخلاوات فقط .


وما هو تعريف العضو الاحتياط - وكيف ينتخب - وما هي  
اختصاصاته .

## تنظيمات الاتحاد بقرية بها أكثر من وحدة أساسية




بالاتّخاب من بين أعضاء المؤتمر

مجموع الأعضاء العاملين لجميع الوحدات الأساسية




بالاتّخاب من بين أعضاء المؤتمر ويشترك في انتخابهم جميع الناخبين

وحدة أساسية



وحدة أساسية



وحدة أساسية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

القانون الأساسی

للاتحاد الاشتراکی العربی

=====

أدعتی باللون الذهر الملاحظات التي  
أُثبتت في حلة الأمانة العامة ظهر  
اليوم الثلاثاء ، وكذلك الملاحظات الرئيسيه  
لسيادة نائب الرئيس كمال الدين حيدر .  
عبد الحفيظ

تعديل رقم (٣) بتاريخ ١١/١١/١٩٦٢

الاتحاد الاشتراكي العربي

المحتويات

- مقدمة ومبادئ أساسية وأهداف الاتحاد
- الباب الاول : عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي
- الباب الثاني : هيكل تنظيم الاتحاد الاشتراكي العربي
- الباب الثالث : الوحدات الأساسية ومنظمات الاتحاد بالقري والمدن
- الباب الرابع : منظمات الاتحاد على مستوى المحافظــــــــــــــــة
- الباب الخامس : منظمات الاتحاد على مستوى الجمهوريــــــــــــــــة
- الباب السادس : الاجــــــــــــــــراءات التأديبيــــــــــــــــة
- الباب السابع : احــــــــــــــــكام عامــــــــــــــــة



المقدمة والمبادئ الأساسية

---

ويشمل ماورد بالمشاق وبيان السيد  
الرئيس عن مشروع التنظيم السياسى وكلمة  
السيد الرئيس فى الجلسة الاولى للجنة  
التفيذية العليا مع تحديد واضح  
لاهداف الاتحاد الاشتراكى العربى . ”

كتاب صحافة

الباب الأول

عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي

مادة ١ :

عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي مفتوحة لكل مواطن تتوافر فيه الشروط التالية :-

- أ - أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
- ب - ألا يكون سنه أقل من ١٨ سنة .
- ج - أن يكون مواطناً صالحاً غير مستغل ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالشرف .
- د - أن يكون ممن لم يصدر ضدهم قراراً باللعن السياسي
- هـ - أن يقبل العمل بالميثاق ويؤمن بأهداف الاتحاد الاشتراكي .

و - أن يقدم طلباً كتابياً للانضمام لعضوية الاتحاد الاشتراكي العربي .  
الميد كمال حسين الغام  
هذا الشرط لا وجود للعضو المنتسب

مادة ٢ :

عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي تكون :-

- أ - عضو عامل : وهو من تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة (٤) وله حق الترشيح لمنظمات الاتحاد كما أن له حق الانتخاب .

- ب - عضو منتسب : وهو من تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة (١) وله حق الانتخاب لمنظمات الاتحاد دون حق الترشيح .

٢- تقع اللجنة التنفيذية العليا لقطاع  
المنظمة لعضو عامل لا يشارك  
في اختياره  
بم اقتضت الدفاتر المالية به في الامتياز  
المنظمة وتمتد اليه . . . . . لهذا الاعتبار وتداوله

مادة ٣ :

أربعة صياغات مقترحة وهى :-

(١) يقبل طلب عضوية أى فرد فى الاتحاد فى الجهة

التابع لها محل اقامته العادية .

أو

(٢) يقبل طلب عضوية أى فرد فى الاتحاد فى الوحدة

الاساسية الجماهيرية التى يعمل بها واذا كان لا يعمل

فى وحدة اساسية جماهيرية تكون عضويته

فى الوحدة الاساسية التابع لها محل اقامته العادية

أو

(٣) يقبل طلب عضوية أى فرد فى الوحدة التأسيسية

للإتحاد الاشتراكي العربى التابع لها محل اقامته

أو

(٤) <sup>يقتضى الطلب لعضوية</sup> يقبل طلب عضوية أى فرد فى الاتحاد فى وحدة

اساسية واحدة سواء كان فى الوحدة الاساسية

الجماهيرية التى يعمل بها ، أو فى الوحدة الأساسية

التابع لها محل اقامته العادية .

ترجى  
الامانة  
العامة  
الحل رقم (٤)

مادة ٤ :

العضو العامل هو كل من تنطبق عليه المادة (١) مضافا

اليها الشروط التالية :

أ- أن يكون والى له وحدة لائمه متمتعين بجنسية الجمهورية

العربية المتحدة .

ب- أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

ج- أن يتعهد بالعمل كعضو عامل فى منظمات الاتحاد

الاشتراكي العربى مستهديا بمبادئ الميثاق الوطنى

- د - أن يدفع الاشتراك الشهري المقرر . كما تقرره اللائحة  
هـ - أن يمضى فترة اختبار مدتها ستة شهور يعرض اسمه  
بعدها على المؤتمر المحلي ، فإذا لم يعترض على تثبيته  
بأغلبية الاصوات يصبح عضوا عاملا بمنظمات الاتحاد  
ويكون للعضو - خلال فترة الاختبار - حقوق العضو  
المنتسب .

مادة ٤٥:

- واجبات العضو العامل بالاتحاد الاشتراكي العربي هي : **لم تكن موجودة بالمشروع واضيفت أخيرا**  
- أن يكون متمسكا بالقيم الروحية والانسانية .  
- أن يعمل دائما على رفع مستواه الفكري والعقائدي  
ويتعمق في فهم مبادئ الميثاق الوطني ويتولى  
شرحه للغير .  
- أن يحافظ دائما على وحدة الاتحاد وتماسكه  
وأن يحافظ على ما يصل اليه من أسرار تتعلق  
بمصلحة الاتحاد والشعب .  
- أن يبذل قصارى جهده في تنفيذ ما يقرره الاتحاد  
وما يكلف به من واجبات .  
- أن يضحى دائما بمصلحته الشخصية في سبيل مصلحة  
الاتحاد ومصلحة الشعب .  
- أن يكون قدوة حسنة لغيره ، ويكون مثالا للمواطنين  
الاشتراكي يحتذى به في محيط عمله وفي تصرفاته  
- أن يمارس النقد البناء ، ~~وخاصة النقد الذاتي~~ ويعمل  
على تصحيح أخطائه بروح طيبة ~~بإبصارها لرئاسته~~  
في الاتحاد .  
- أن يدرس قرارات منظمات الاتحاد باستمرار ويتولى شرحها  
للغير .  
- أن يطبق القانون الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي  
- الا يطلب لنفسه امتيازات أو استثناءات أو يعتبر نفسه  
في مستوى أعلى من الشعب .



- أن يقبل قرار الاغلبية حتى لو كان مخالفا لرأيه  
ويعمل على تنفيذها باخلاص وتفان .
- أن يعمل على التصرف على محيطه المحلي ، وأن يقوم بالتوعية  
والثقيف الاشتراكي بين افراد هذا المحيط بطريقة  
عملية ناجحة .
- ان يعمل على الاتصال الدائم بافراد الشعب في نطاقه  
لتلمس رغباتهم واحتياجاتهم مع التعاون معهم في  
ايجاد الحلول المناسبة لهذه الرغبات والاحتياجات  
وشرح رأى الجماهير في الاتحاد .
- ان يعمل على اكتشاف العناصر القيادية في مجتمعه  
المحلي وأن <sup>يعمل على</sup> ~~يحتل~~ ضمها الى تنظيمه الفرعي ويساعد  
في توجيهها وقيادتها .
- ان يقف بكل قواه ضد أعداء الاشتراكية وأعداء  
الثورة وأعداء حريتنا واستقلالنا ، وأن يكون ~~مستعدا~~  
للقاتل ضدهم اذا طلب منه ذلك . ويعتبر نفسه  
صاحب الثورة وصاحب الاتحاد الاشتراكي .

لم تكن  
المشروع  
الاصلي  
واضيفت  
اخيرا

#### مادة ٥ :

- حقوق العضو العامل بالاتحاد الاشتراكي العربي هي :-
- له الحرية التامة في ابداء رأيه في جميع  
اجتماعات الاتحاد وتنظيماته التي هو عضو فيها
- له الحق في تقديم الاقتراحات والشكاوى الى تنظيمات  
الاتحاد وكذلك توجيه الانتقادات والاعتراضات التي يراها  
انها كفيفة برفع مستوى الاتحاد وتنظيماته .
- للعضو حق الانتخاب والترشيح لعضوية المراكز القيادية  
داخل الاتحاد

#### الباب الثاني

#### هيكل تنظيم الاتحاد الاشتراكي العربي

#### مادة ٧

- يشمل هيكل تنظيم الاتحاد الاشتراكي العربي ما يلي :-

١ - وحدات أساسية :

- وهي الوحدات السياسية المتحررة التي تتكون في القرى والمدن الصغيرة وأقسام المدينة الكبيرة والمؤسسات التي تضم جموعاً من الجماهير قادرة على تكوين وحدة سياسية متحركة، ويصدر بتحديداتها بيان في اللائحة الداخلية ويجتمع الأعضاء العاملون بهذه الوحدات والمقيمون لقيامه دائمة بها على هيئة مؤتمر يسمى مؤتمر الاتحاد له منه الوحدة الأساسية .

- وينتخب من بين أعضاء هذا المؤتمر لجنة تنفيذية اللائحة سبق أن ألقى لهذه الوحدة الأساسية .  
ب- منظمات الاتحاد التالية : اللائحة من قبل اللائحة من جميع اللائحة العالمية اللائحة

لفظ ( تنفيذية ) في المشروع الأصلي لعدم الخلط بين السلطة الشعبية والتنفيذية والاقتراح السابق هو ان تسمى ( لجنة الاتحاد ) في .....

- تشمل منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي بعد مستوى الوحدات الأساسية المتحررة ما يلي :-
- ١- مؤتمر ولجنة تنفيذية في القرية والمدينة ) وذلك على ضوء ما سيقدر للاقتراحات
  - ٢- مؤتمر ولجنة تنفيذية في المركز والقري والمؤسسات الجماهيرية الموجودة في نطاقها ) المذكرة تحت المادة ( ١٦ )
  - ٣- مؤتمر ولجنة تنفيذية في المحافظة
  - ٤- مؤتمر ولجنة عامة ولجنة تنفيذية عليا للاتحاد على مستوى الجمهورية

- ويعتبر مؤتمر الاتحاد اكبر سلطة للاتحاد في مسنواه  
- وتعتبر اللجنة التنفيذية للاتحاد التي يتم انتخابها من بين أعضاء المؤتمر هي المسؤولة عن تنفيذ قرارات المؤتمر والاشراف على أوجه النشاط المحلي للاتحاد وكذلك تنفيذ قرارات المستويات الاعلى لمنظمات الاتحاد ورفع التقارير الدورية اليها .

مادة ٨ :

- يراعى في جميع تنظيمات الاتحاد الميثقة عن عمليات انتخاب أن تكون نسبة العمال والفلاحين ٥٠% على الاقل

اللائحة  
٩

مسئولياتهم واختصاصاتهم .  
مسن مجموع الاعضاء طبقا لتعريف العامل والفلاح  
الذى جاء فى تقرير الميثاق .

الباب الثالث

الوحدات الاساسية ومنظمات الاتحاد بالقرى والمدن

مادة ٩ :

يضم مؤتمر الوحدة الاساسية للاتحاد الاشتراكي العربي  
جميع الاعضاء العاملين بها وينعقد على فترات دورية  
مرة كل ٣ شهور . ويجوز ان يجتمع فى دورات غير عادية  
بناء على طلب اللجنة التنفيذية بالوحدة الاساسية  
بأمر من قبله ذلك الكomite

مادة ١٠ :

للاعضاء العاملين بالوحدة الاساسية الحق فى ترشيح  
انفسهم لعضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد على هذا  
المستوى .  
لهذا الكomite

مادة ١١ :

يشترك فى انتخاب اللجنة التنفيذية للوحدة الاساسية  
جميع اعضاء الاتحاد العاملين والمنتسبين ويجرى الانتخاب  
كل أربع سنوات .  
الداخلى لعضو له حياول الانتخاب  
الطاه بالوحده رسمه الانتخاب  
رئيسه الانتخاب كل سنة

مادة ١٢ :

تتكون اللجنة التنفيذية من ٧ أعضاء وفقا لما تحدده  
اللائحة الداخلية ، وينتخب الاعضاء من بينهم سكرتيرا وسكرتيرا  
مساعدا وامينا للصندوق . تحدد اللائحة الداخلية  
مسئولياتهم واختصاصاتهم .

بمعنى ان يكون  
عدد اللجان  
زوجي لا مكان  
تطبيقي  
نسبة ٥٠%







وحدة فى بعض المحافظات .

ب- حجم مؤتمر المحافظة وضرورة تكوينه بالقدر الذى يسمح بالادارة  
- وخلصت المناقشات الى الحلول التالية :-

الاقتراح الأول :-

- ان تشكل منظمات للاتحاد على مستوى المركز وتشمـل :-  
- مؤتمر للاتحاد يضم اللجان التنفيذية لجميع الوحدات  
الاساسية الموجودة بنطاقه ( أى جميع الوحدات الاساسية  
الموجودة بالبندر والقبرى التابعة لهذا المركز )

- وينتخب المؤتمر لجنة تنفيذية من ١٢ عضوا ينتخبون من بينهم  
سكرتيرا وسكرتيرا مساعدا وامينا للنصدي وتكون اللجنة مسؤولة  
عن تنفيذ قرارات الاتحاد كما تتولى الادارة اليومية لأوجه  
نشاط الاتحاد على مستوى المركز كما تقوم بتنفيذ التوجيهات  
التي تلقاها من اللجنة التنفيذية للاتحاد بالمحافظة  
وارسال التقارير الشهرية اليها .

(( يلاحظ ان هذه اللجنة التنفيذية لا تمثل المركز فى مؤتمر  
المحافظة حيث ان اعضاء اللجان التنفيذية لجميع الوحدات  
الاساسية اعضاء فى مؤتمر المحافظة ))

الاقتراح الثانى :-

- أن يكون الاتصال بين الوحدات الاساسية ولجنة المحافظة  
اتصلا مباشرا . على أن تعين اللجنة التنفيذية بالمحافظة  
اجهزة فرعية منها وذلك لكل مركز لادارة أوجه النشاط  
اليومى لوحدات الاتحاد الاساسية الموجودة فى نطاقه .

#### الباب الرابع

منظمات الاتحاد على مستوى المحافظة

مادة ١٧ :-

- تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى ، على هذا المستوى من :

١ - مؤتمر الاتحاد :

- ٩ - ويعتبر اكبر سلطة للاتحاد على مستوى المحافظة ويضم :-  
- جميع اعضاء اللجان التنفيذية للوحدات الاساسية .  
- اعضاء مجلس المحافظة .  
٩ ( ( دارت مناقشة بشأن عدم اشتراكهم لكونهم افرادا معينين وغير منتخبين ))  
ووفق على اشتراكهم فى  
المشروع الاصلى

- ويجتمع هذا المؤتمر دوريا كل ٦ شهور ، ويجوز ان يجتمع فى دورات غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية بالمحافظة  
- ويتولى المؤتمر انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية بالمحافظة

**كانت تسمى لجنة الاتحاد بالمحافظة**

ب - اللجنة التنفيذية بالمحافظة :

- وهى اللجنة التى تباشر تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد وكذلك تنفيذ قرارات وتوجيهات اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد وارسال التقارير الدورية اليها . وتتولى بصفة خاصة :-  
- دراسة الشئون السياسية العامة وكذا موضوعات التخطيط العام فى حدود توجيهات اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد  
- اختيار القياديين بالمحافظة واعدادهم بدورات تدريبية خاصة  
- الاشراف على نشاطات تنظيمات الاتحاد فى جميع انحاء المحافظة  
- وتتكون اللجنة من ١٦ عضوا ينتخبون من بينهم سكرتير وسكرتير مساعد وامين صندوق ، ويتولى باقى الاعضاء الاشراف على اوجه نشاط الاتحاد ومكاتبه الفنية .  
- وتجتمع اللجنة مرتان على الاقل شهريا .

الباب الخامس

منظمات الاتحاد على مستوى الجمهورية

مادة ١٨ :

- تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على هذا المستوى من :-  
- المؤتمر العام .  
- اللجنة العامة للاتحاد .  
- اللجنة التنفيذية العليا .  
القول

مادة ١٩ :

- يتكون المؤتمر العام للاتحاد من :-
- رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي
  - اللجنة التنفيذية العليا
  - مجلس الرئاسة
  - اللجنة العامة للاتحاد
  - اللجان التنفيذية بالمحافظات
  - الوزراء ونواب الوزراء
  - المحافظون
  - ممثلو القوات المسلحة
  - ممثلو رجال القضاء
  - ممثلو رجال الشرطة
  - أعضاء المؤتمر الوطني للقوى الشعبية ، وذلك بالنسبة
- للدورة الأولى فقط

ووفق على اشتراكهم

رأى بعدم اشتراكهم لكونهم معينين في المشروع الاصلى

وتنظم اللائحة طريقة انتخابهم لم يذكروا

بالمشروع الاصلى - اقترح

اليوم شطبهم

- ويجتمع المؤتمر العام مرة كل سنتين في دورة عادية ، يجوز عقده في دورة غير عادية بناء على طلب اللجنة العامة للاتحاد أو اللجنة التنفيذية العليا .

ويختص المؤتمر العام بالاتي :-

- دراسة ومناقشة تقرير اللجنة العامة للاتحاد
- دراسة وتقرير برنامج الاتحاد
- رسم الخطط العامة والسياسات العامة
- مراجعة وتعديل القانون الاساسي للاتحاد الاشتراكي العربي
- فحص ومناقشة تقارير لجان الاتحاد بالمحافظات

مادة ٢٠ :

- تتكون اللجنة العامة للاتحاد من ٣٥٠ عضوا على الوجه الاتي :-
- رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي
  - اللجنة التنفيذية العليا
  - مجلس الرئاسة

لجنة تنفيذية  
مدرسة الحفظ

نمت

?

كل يوم

سنة المؤتمر  
ارضية  
علماء  
نظام الاتحاد



- سكرتيرو لجان الاتحاد بالمحافظات .
  - عدد من الاعضاء بالانتخاب العام من بين اعضاء المؤتمر العام وتنظم اللائحة طريقة انتخابهم .
  - الوزراء ) رأى بعدم اشتراكهم لكونهم معينين .
  - المحافظون )
  - ممثلو القوات المسلحة )
  - ممثلو رجال القضاء ) وتنظم اللائحة طريقة انتخابهم
  - ممثلو رجال الشرطة . )
- ويعاون اللجنة العامة واللجنة التنفيذية العليا بمصفة خاصة ادارات ومكاتب سياسية وفنية يصدر بتحديدها وتنظيمها قرار من اللجنة التنفيذية العليا .
- كما يتيح اللجنة التنفيذية العليا معهد التوجيه الاشتراكي الذي تعقد فيه الدراسات العليا لاجراء الاتحاد سواء كانت دراسات طويلة او قصيرة وفقا للحاجة .

ووفق على اشتراكهم في المشروع الاصلى

لم يذكروا في المشروع الاصلى واقترح اليوم شطبهم

مادة ٢١ :

- اللجنة العامة للاتحاد هي الهيئة الفعالة للاتحاد وهي التي تباشر تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر العام ومراقبة تنفيذ البرنامج الذي أقره المؤتمر ، كما تختص بدراسة الموضوعات الرئيسية في السياسة الداخلية والخارجية ومناقشة خطة التنمية وكذلك الموضوعات التنظيمية للاتحاد .

مادة ٢٢ :

- تتعقد اللجنة العامة للاتحاد في اجتماعات عادية مرة كل ٣ شهور ويجوز عقد لها في دورات غير عادية بناء على طلب رئيس الاتحاد ( و بناء على طلب نسبة معينة من اعضاء اللجنة .

مادة ٢٣ :

- تتكون اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد من :  
رئيس الاتحاد وعدد من الاعضاء يحد أقصى ٢٥ عضوا ينتخبهم اعضاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
السَّعْدِیَّةُ الْعِلْمِیَّةُ وَالنَّاسِحَةُ الْعِلْمِیَّةُ  
بِسْمِ الرَّبِّیَّةِ



اللجنة العامة من بين اعضائها • وتجتمع اربع مرات  
شهريا

مادة ٢٤ :

تتولى اللجنة التنفيذية العليا تنفيذ قرارات وتوجيهات  
اللجنة العامة للاتحاد وتباشر اختصاصات اللجنة العامة  
فى غير اوقات انعقاد اللجنة ، وتباشر التوجيه  
السياسى لمنظلماته ومراجعة التقارير التى ترد منها ، كما  
تختص بالبت فى جميع الموضوعات المتعلقة بشئون الافراد  
واصدار اللوائح التنفيذية والتنظيمية لهذا القانون •

مادة ٢٥ :

~~تباشر اللجنة التنفيذية العليا اختصاصات اللجنة العامة~~  
~~للاتحاد فى غير اوقات انعقادها~~ •  
النص مكرر  
لذلك الغيت  
المادة

مادة ٢٦ :

تشكل اللجنة التنفيذية العليا ، امانة عامة ومنها لجنة  
دائمة

مادة ٢٧ :

الامانة العامة مسؤولة عن جميع النواحي التنظيمية  
والادارية الخاصة بأجهزة الاتحاد •

مادة ٢٨ :

اللجنة الدائمة مسؤولة عن مباشرة العمل اليومى فى  
حدود السياسة المقررة للاتحاد •

الباب السادس

الاجراءات التأديبية

مادة ٢٩ :

- 
- على تنظيمات الاتحاد المختصة أن تحاسب أى عضو مهما كانت صفته او مركزه فى حالة الخطأ او الانحراف . كما ان حق الدفاع مكفول للعضو الذى يوجه اليه أى اتهمام وتنظم اللائحة طريقة ذلك .

مادة ٣٠ :

- 
- العقوبات التى يجوز توقيعها على العضو الذى ثبتت ادانته هى :
    - التنبيه .
    - اللوم .
    - الايقاف لمدة محدودة .
    - الفصل .
  - وتنظم اللائحة سلطات توقيع هذه العقوبات والتصديق عليها

مادة ٣١ :

- 
- حق الطعن فى القرارات الصادرة بعقوبة ضد العضو مكفول على الوجه الذى تبينه اللائحة .

مادة ٣٢ :

- 
- يشكل برئاسة الاتحاد محكمة عليا ( أو مجلس تأديب ) من ثلاثة اعضاء تختارهم اللجنة العامة للاتحاد من بين اعضاء المؤتمر العام . وتحدد اللائحة اختصاصاتها .

مادة ٣٣ :

- 
- الاخطاء التى يحاسب عليها العضو هى :
    - الانحراف عن مبادئ الميثاق .

- الاهمال فى القيام بواجباته الموكولة اليه أو الامتناع عن تنفيذ قرارات الاتحاد .
- افشاء اسرار الاتحاد التى تصل اليه .
- العمل على تفتيت وحدة الاتحاد وتنظيماته .
- الاضرار بمصالح الاتحاد وتنظيماته .
- ارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بالشرف .

### الباب السابع

### احكام عامة

#### مادة ٣٤ :

- تؤخذ الاصوات على القرارات فى شروع التنظيم عامة بالاجلبية عدا القرارات الخاصة بطلب تعديل الميثاق أو القانون الاساسى للاتحاد الاشتراكى ، فتقرر بأغلبية ثلثة ارباع الأصوات فى المؤتمر العام
- تنظم اللائحة قرارات اللجان التنفيذية التى لا تعتبر نافذة الا بعد التصديق عليها من اللجنة التنفيذية التالية لها وذلك على جميع المستويات .

#### مادة ٣٥ :

- للجنة العامة للاتحاد ، وكذا اللجنة التنفيذية العليا ( فى غير فترات انعقاد اللجنة العليا ) سلطة تعديل أو الفاء أى قرار من منظمات الاتحاد فى المستويات الأدنى اذا كان فيها خروج على أهداف الاتحاد أو السياسة المقررة له .

مادة ٣٦ :

- ٩
- فى حالة خلو مكان أحد أعضاء اللجنة التنفيذية لالتنفيذية لائى سبب كالوفاة او الفصل لا تجرى انتخابات جديدة وانما ينتخب العضو الحاصل على عدد الاصوات التالية ، الا اذا تعذر ذلك من الوجهة العملية .
  - وفى حالة خلو مكان السكرتير او مساعده او أمين الصندوق يعاد انتخابه بواسطة اللجنة التنفيذية .

مواد جديدة اضيفت فى اجتماع الامانة العامة صباح اليوم

مادة ٣٧

- ٢
- تنظم اللائحة الداخلية طريقة تمثيل القوات المسلحة ورجال القضاء ورجال الشرطة فى المؤتمر العام للاتحاد الاشتراكى

مادة ٣٨

- اذا انتقل العضو من وحدة جماهيرية الى وحدة اخرى او تغير محل اقامته اصبح عضوا فى الوحدة الجديدة وتنظم اللائحة طريقة ذلك .

مادة ٣٩

- لا يجوز للعضو الاشتراكى فى اكثر من لجنة تنفيذية واحدة من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى .